



قرار رقم (٢٠٥٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن المواني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن المواني برقم (٣٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن المواني).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤.

قصر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ب ، ثانياً) من المادة (١) والبند (أ) وصدر البند (ب) من المادة (٢) والمادة (٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) :
تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :
أ) اشتراك شهري بواقع خمسون جنيهاً يسدده العضو.
ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

مكتوب





رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٤١ فأكثر
٤٦١	٤٠
١٠٢٧	٣٩
١٦٣٣	٣٨
٢٢٨٢	٣٧
٢٩٧٦	٣٦
٣٧٢٠	٣٥
٤٥١٧	٣٤
٥٣٧٠	٣٣
٦٢٨٤	٣٢
٧٢٦٢	٣١
٨٣١٠	٣٠
٩٤٣١	٢٩
١٠٦٣١	٢٨
١١٩١٥	٢٧
١٣٢٨٩	٢٦
١٤٧٦٠	٢٥
١٦٣٣٢	٢٤
١٨٠١٣	٢٣
١٩٨١٠	٢٢
٢١٧٣٠	٢١
٢٣٧٨٢	٢٠
٢٤٦٠٩	١٩
٢٥٥١٥	١٨
٢٦٥٠٦	١٧
٢٧٥٨٩	١٦
٢٨٧٧٣	١٥
٣٠٠٦٧	١٤
٣٠٧٤٠	١٣
٣٠٨٣٨	١٢
٣٠٧٧٦	١١



٤٦٠٧٦

Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز





٣٠٥١٩	١٠
٣٠٠٢٢	٩
٢٩٢٣٥	٨
٢٨٠٩٥	٧
٢٦٥٣١	٦
٢٤٤٥٧	٥
٢١٧٦٨	٤
١٨٣٤٢	٣
١٤٠٣١	٢
٨٦٥٥	١
٢٠٠٠	٠

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

(ب) خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى سبعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه.

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج المصلحة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

محمد صليح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

- (أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :
يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.
- (ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أولاً) من ذات الباب بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

مادة (٣) :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ألف جنيه في أي من الحالات التالية :
- وفاة الزوج أو الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق.
 - وفاة أحد الأبناء (في عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة.
 - وفاة أحد الوالدين بشرط الإعالة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٦٦

معتصم أكرم/صف وجنود أمن المواني ٢٠٢٢/قرار ١